

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم قانون

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من

الباحثة/ منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/

أستاذ قانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/

أستاذ قانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/

أستاذ قانون - كلية الحقوق - جامعة



Faculty of law

‘The defendant's safeguards before the International Criminal Court ICC’

Ph.D degree Thesis in criminal law

Prepared by:

Mounira Soud Al Sobae

The discussion committee consists of:

Prof.Dr. Mamoun M. Salama

Professor of criminal law, faculty of law, Cairo University&

Ex president of Cairo University

Prof.Dr.Ahmed A. Belal (president)

Professor of criminal law, faculty of law, Cairo University

& Dean of the Faculty of Law

Prof.Dr.Ibrahim E. Naiel (member)

Professor of criminal law, faculty of law, Ain Shams University

Prof. Dr. Omar M. Salem (supervisor &member)

Professor of criminal law, faculty of law, Cairo University

2010

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	١
١- التعريف بالموضوع وأهميته	١
٢- نطاق البحث ومنهجه	٢
٣- خطة البحث	٣

القسم الأول

ضمانات المتهم أمام قضاء التحقيق والتطور

التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

الباب الأول

تطور القضاء الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم	٩
الفصل الأول : المحاكمات العسكرية الدولية قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	١١
المبحث الأول : محاكمات مجرمي الحرب العالمية الأولى	١١
تمهيد وتقسيم	١١
المطلب الأول : محاكمة غليوم الثاني امبراطور ألمانيا	١٢
المطلب الثاني : محاكمات ليبزج لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى	١٥
المبحث الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية	١٨
تمهيد وتقسيم	١٨
المطلب الأول : المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج لعام ١٩٥٤	١٨
المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى	٢٦

٢٩	المبحث الثالث : جهود الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي .
٣٥	المبحث الرابع : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة . .
٤١	المبحث الخامس : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

٤٥	تمهيد وتقسيم
٤٦	المبحث الأول : تاريخ المحكمة الجنائية الدولية
٤٦	تمهيد وتقسيم
٤٦	المطلب الأول : الاتجاه المعارض لقيام محكمة جنائية دولية . .
٥٢	المطلب الثاني: الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .
٦٠	المطلب الثالث : الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .
	الفرع الأول : الجهود الدولية السابقة على بدء التحضير لمؤتمر روما
٦٠	الفرع الثاني : الجهود الخاصة لعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
٦٧	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية . . .
	المطلب الأول : تكوين المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
٦٨	الفرع الأول : تكوين المحكمة الجنائية الدولية
٧٦	الفرع الثاني : جمعية الدول الأطراف
٧٧	المطلب الثاني : طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . . .
٧٨	الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية .
٨٣	الفرع الثاني : مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية .
٨٩	الفرع الثالث : الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية . .

٩١	الفرع الرابع : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
١٠٣	المبحث الثالث : ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها
١٠٤	١- الإحالة من قبل دولة طرف
١٠٧	٢- الإحالة من قبل مجلس الأمن
١١٢	٣- مباشرة المدعي العام للتحقيق
	المبحث الرابع : القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة
١١٣	الجنائية الدولية
١١٦	أولاً : النظام الأساسي
١١٧	ثانياً : المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده
١١٨	ثالثاً : المبادئ العامة للقانون
١١٩	رابعاً : القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية

الباب الثاني

ضمانات المتهم أمام قضاء التحقيق

١٢١	الفصل الأول : الأسس الرئيسية لضمانات المتهم
١٢٣	المبحث الأول : ضمانات المتهم في المبادئ الدولية
١٢٣	المبحث الثاني : ضمانات المتهم في المؤتمرات الدولية
١٢٦	المبحث الثالث : ضمانات المتهم في ظل الدساتير
١٢٩	المبحث الرابع : ضمانات المتهم في نظام روما الأساسي
١٣١	الفصل الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية
	للتحقيق
١٣٣	المبحث الأول : تعريف التحقيق وأهميته والجهة المنوطة به
١٣٣	الفصل الثاني : ضمانات المتهم المستمدة من خصائص
	التحقيق

١٣٣	المبحث الأول : التدوين وما يمنحه للمتهم من ضمانات
١٣٤	المطلب الأول : مفهوم التدوين وأهميته
١٣٨	المطلب الثاني : مقومات التدوين
١٣٨	الفرع الأول : الكاتب
	الفرع الثاني : صور التدوين
١٤٥	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في التدوين
١٤٦	المبحث الثاني : السرية وما تمنحه للمتهم من ضمانات
١٤٧	المطلب الأول : مفهوم السرية أثناء التحقيق
١٤٩	المطلب الثاني : نطاق سرية التحقيق الابتدائي
١٥٦	المطلب الثالث : النطاق الزمني للسرية
١٥٧	المطلب الرابع : أهمية السرية أثناء مرحلة التحقيق
١٦٩	الفصل الثالث: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق القولية والاحتياطية
١٦٩	تمهيد وتقسيم
١٦٩	المبحث الأول : ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق القولية ..
١٧٠	المطلب الأول : ضمانات المتهم في الاستجواب
١٧١	الفرع الأول : سلامة إرادة المتهم
١٨٢	الفرع الثاني : حق المتهم في الدفاع
١٨٩	المطلب الثاني : ضمانات المتهم في الشهادة
١٨٩	الفرع الأول : ماهية الشهادة
	المبحث الثاني : ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق
١٩٩	الاحتياطية
٢٠١	المطلب الأول : تعريف القبض وخصائصه
٢٠١	الفرع الأول : تعريف القبض

٢٠٣ الفرع الثاني : خصائص القبض
٢٠٤ أولاً : القبض إجراء من إجراءات التحقيق
٢٠٥ ثانياً : القبض إجراء مقيد للحرية
٢٠٧ ثالثاً : القبض إجراء مؤقت
	المطلب الثاني : القبض على المتهم في النظام الأساسي
٢١٠ للمحكمة الجنائية الدولية
٢١١ أولاً : إجراءات إلقاء القبض وتنفيذها
	ثانياً : إصدار أمر قبض طبقاً للمادتين (٥٨/٥، ٩٢) في الحالات
٢١٦ العاجلة التي لا تكون المستندات المؤيدة متوافرة
٢١٩ ثالثاً : المحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة
٢٢٠ رابعاً : الإفراج المؤقت
٢٢١ خامساً : إصدار أمر بالحضور
٢٢٢ المبحث الأخير : ضمانات المتهم أثناء الاحتجاز
٢٢٣ المطلب الأول : مفهوم الاحتجاز
٢٢٥ المطلب الثاني : مبررات الاحتجاز
٢٢٨ المطلب الثالث : ضمانات المتهم أثناء الاحتجاز
٢٢٩ الفرع الأول : الرقابة القضائية على شرعية الاحتجاز
٢٢٩ أولاً : في التشريع المصري
٢٣١ ثانياً : في التشريع الفرنسي
٢٣٢ أخيراً : في نظام روما الأساسي
٢٣٢ ١- طلب الإفراج
٢٣٤ ٢- الإفراج المشروط
٢٣٦ الفرع الثاني : خضوع المحتجز لمعاملة خاصة

القسم الثاني
ضمانات المتهم أمام قضاء الحكم
الباب الأول

الضمانات المتعلقة بقضاء الحكم وبجلسات المحاكمة

٢٤٥	تمهيد وتقسيم
٢٤٧	الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بقضاء الحكم
٢٤٧	المبحث الأول : الاستقلال
٢٤٧	تمهيد وتقسيم
٢٤٧	المطلب الأول : مفهوم استقلال القضاء وأهميته
٢٤٧	تقسيم
٢٤٨	الفرع الأول : مفهوم استقلال القضاء
٢٤٩	الفرع الثاني : أهمية استقلال القضاء ودعامته
٢٤٩	المطلب الثاني : دعامة استقلال القضاء
٢٥١	المبحث الثاني : الحياد
٢٥١	تمهيد وتقسيم
٢٥٣	المطلب الأول : مفهوم مبدأ الحياد وأهميته
٢٥٣	الفرع الأول : المقصود بمبدأ الحياد
٢٥٥	الفرع الثاني : أهمية مبدأ الحياد
٢٥٨	المطلب الثاني : الفصل بين وظائف القضاء الجنائي
٢٥٨	تمهيد وتقسيم
٢٦١	الفرع الأول : الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم
٢٦٦	الفرع الثاني : الفصل بين سلطة الاتهام وقضاء الحكم
٢٧٨	الفرع الثالث : امتناع قضاء الحكم عن الفصل في ذات الدعوى

	مرتين
٢٨٤	المطلب الثالث : فقدان القاضي الجنائي لحيدته ووسائل مواجهته
٢٨٤	تمهيد وتقسيم
٢٨٥	الفرع الأول : تأثير وسائل الإعلام على قضاء الحكم
٢٩٠	الفرع الثاني : وسائل مواجهة فقدان القاضي لحياده
٢٩٠	* المقصود بعدم الصلاحية
٢٩١	* حالات عدم الصلاحية
٢٩٣	* أسباب عدم الصلاحية
٢٩٥	المبحث الثالث : القاضي الطبيعي
٢٩٥	تمهيد وتقسيم
	المطلب الأول : مفهوم فكرة القاضي الطبيعي - أساسها -
٢٩٦	أهميتها
٢٩٦	تمهيد وتقسيم
٢٩٦	الفرع الأول : ماهية فكرة القاضي الطبيعي وأساسها
٢٩٦	أولاً : ماهيته
٢٩٧	ثانياً : أساسها
٢٩٧	١- جذورها التاريخية
٢٩٩	٢- علاقة القاضي الطبيعي بالاستقلال والحياد والمساواة
٣٠٠	الفرع الثاني : أهمية فكرة القاضي الطبيعي
٣٠١	١- كفالة الاستقلال والحياد للمحاكمة
٣٠١	٢- ضمانات جوهرية للمتهم في المحاكمات الجنائية
٣٠٢	المطلب الثاني : مقومات القضاء الطبيعي ونتائجه
٣٠٢	تمهيد وتقسيم

٣٠٣	الفرع الأول : مقومات القضاء الطبيعي
٣٠٣	أولاً : الشروط المتعلقة بالمحكمة
٣٠٣	أ - الشرعية
	ب- أسبقية إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع
٣٠٧	الجريمة
٣٠٨	ج- صفة الدوام للمحكمة
٣٠٩	ثانياً : المقومات المتعلقة بالقاضي
٣٠٩	١- شروط تعيين القضاة
	٢- الشروط القضائية
	٣- الامتيازات وحصانات القضاة
٣١٢	٤- التدابير التأديبية
٣١٣	٥- العزل من المنصب
٣١٥	الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مقومات القاضي الطبيعي .
	أولاً : انتفاء صفة القاضي الطبيعي عن الجهات غير القضائية
٣١٥	المختصة بالفصل في بعض المنازعات
	ثانياً : المحاكم المنشأة أو المحدد اختصاصها بعد وقوع الجريمة
	ثالثاً : تشكيل المحاكم والعناصر غير القضائية
٣١٧	الفصل الثاني : الضمانات المتعلقة بجلوسات المحاكمة
٣١٧	تمهيد وتقسيم
٣١٨	المبحث الأول : علانية الجلوسات
٣١٨	المطلب الأول : المقصود بالعلانية وحدودها
٣١٨	الفرع الأول : المقصود بالعلانية وأنواعها
٣١٨	أولاً : المقصود بالعلانية

٣٢٠	ثانياً : أنواع العلانية
٣٢٠	ثالثاً : أساس العلانية
٣٢٢	الفرع الثاني : حدود المبدأ
٣٢٢	أولاً : الإجراءات الخاضعة للعلانية
٣٢٧	ثانياً : الاستثناء من العلانية
٣٣٢	المطلب الثاني : تقييم العلانية والجزاء المترتب على مخالفتها
٣٣٢	تقسيم
٣٣٣	الفرع الأول : تقييم العلانية
٣٣٥	الفرع الثاني : جزاء مخالفة العلانية
٣٣٩	المبحث الثاني : مبدأ الشفوية
٣٣٩	تمهيد وتقسيم
٣٣٩	المطلب الأول : مفهوم الشفوية (القاعدة والاستثناء)
٣٣٩	تقسيم
٣٤٠	الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشفوية
٣٤٢	الفرع الثاني : استثناءات مبدأ الشفوية
٣٤٢	١- المحاكمات الغيابية
٣٤٤	٢- سماع الشهود
٣٤٤	أولاً : في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٤٤	أ - الإفادة الشفوية لمضمون الشهادة بأي وسيلة
٣٤٦	ب - تعذر سماع الشاهد
٣٤٧	ثانياً : في مصر
٣٤٨	أ - حالة تعذر سماع الشاهد
٣٤٩	ب - حالة قبول المتهم أو دفاعه تلاوة أقوال الشاهد

ج . نسيان الشاهد.....	٣٥١
د - تعارض شهادة الشاهد أمام المحكمة على أقواله السابقة ..	٣٥١
هـ- امتناع المحكمة عن سماع الشهادة عن واقعة ترى	
وضوحها.....	٣٥١
٣- تعذر تحقيق دليل المحكمة.....	٣٥٢
٤- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ	
عليها.....	٣٥٣
٥ - الاكتفاء باعتراف المتهم.....	٣٥٤
المطلب الثاني : أهمية مبدأ الشفوية ونتائجه.....	٣٥٧
الفرع الأول : أهمية مبدأ الشفوية.....	٣٥٧
الفرع الثاني : نتائج مبدأ الشفوية.....	٣٥٩
أولاً : إجراء المحكمة للتحقيق النهائي بنفسها.....	٣٥٩
ثانياً : وجوب طرح الأدلة في الجلسة.....	٣٦٠
ثالثاً : صدور الحكم في القضية أنفسهم الذين سمعوا المرافعة .	٣٦١
المبحث الثالث : المواجهة.....	٣٦٢
تمهيد وتقسيم.....	٣٦٢
المطلب الأول : تعريف المبدأ وأهميته والاستثناء الوارد عليه .	٣٦٣
الفرع الأول : تعريف المبدأ وأهميته.....	٣٦٣
أولاً : تعريف مبدأ المواجهة.....	٣٦٣
ثانياً : أهمية المواجهة.....	٣٦٤
١ - كفالة تمثيل المتهم في كافة الإجراءات.....	٣٦٤
٢ - ضمانات لمبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم.....	٣٦٥
٣ - كفالة التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع القضائي.....	٣٦٦

٣٦٦	٤ - كفالة تقدير العقوبة.....
٣٦٨	الفرع الثاني : الاستثناء المتعلق بالمحكمة الغيابية.....
٣٧٠	المطلب الثاني : عنصري مبدأ المواجهة.....
٣٧٠	تمهيد وتقسيم.....
٣٧٠	الفرع الأول : حضور الخصوم.....
٣٧٢	أولاً : حضور المدعي العام.....
٣٧٣	ثانياً : حضور المتهم.....
	ثالثاً : المجني عليهم.....
٣٧٦	الفرع الثاني : اطلاع المتهم على كافة الأدلة ومناقشتها.....
٣٧٩	المبحث الرابع : تدوين الإجراءات.....
٣٧٩	تمهيد وتقسيم.....
	المطلب الأول : المقصود بالتدوين وأهميته ومضمونه.....
	تقسيم.....
	الفرع الأول : المقصود بالتدوين وأهميته.
	الفرع الثاني : مضمون التدوين.
	المطلب الثاني : طريقة التدوين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
	القاعدة في التدوين أمام المحكمة الجنائية الدولية.
	الباب الثاني : الضمانات المتعلقة بالواقعة وبحق الدفاع
	تمهيد وتقسيم
	الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بتحقيق المحكمة للواقعة وإعمال القانون عليها.
	تمهيد وتقسيم :

المبحث الأول : ضمانات المتهم عند تحقيق المحكمة للواقعة.

تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : ضمانات المتهم عند تحقيق الأدلة.

الفرع الأول : الدور الإيجابي للمحكمة الجنائية.

الفرع الثاني : القيوم التي ترد على سلطة المحكمة عند تحقيق الأدلة.

أولاً : تحقيق المحكمة للأدلة الدعوى بنفسها.

ثانياً : الاستعانة بأهل الخبرة الفنية.

المطلب الثاني : ضمانات المتهم عن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى.

الفرع الأول : مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

الفرع الثاني : القيود التي ترد على سلطة المحكمة عند تقدير الأدلة.

القيد الأول : قرينة البراءة.

١ - المقصود بها.

٢ - النتائج المترتبة عليها.

أ - تفسير الشك في صالح المتهم.

ب - تأسيس أحكام الأدانة على الجزم واليقين.

الموضوع	رقم الصفحة
ج عبء الإثبات يقع على المدعي العام.	
القيد الثاني : الاستناد إلى أدلة طرحت في الجلسة ولها أصل ثابت.	
القيد الثالث : عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي.	
القيد الرابع : الاستناد في أحكام الإدانة على أدلة متحصلة بطرق مشروعة.	
المبحث الثاني : ضمانات المتهم عند تكليف المحكمة للواقعة.	
تمهيد وتقسيم :	
المطلب الأول : تحديد الواقعة محل الدعوى.	
تمهيد وتقسيم :	
الفرع الأول : التزام المحكمة بالواقعة المرفوعة عنها الدعوى والحكمة منها.	
الفرع الثاني : أهمية الضمانة.	
المطلب الثاني : عدم تقيد المحكمة بالتكليف القانوني لسلطة الاتهام.	
الفرع الأول : سلطة المحكمة في تكليف الواقعة وأهميتها.	
الفرع الثاني : القيد الوارد على سلطة المحكمة في التكليف القانوني للواقعة.	
أولاً : تنبيه المتهم إلى التعديل أو التكليف الجديد.	